

## الدر المختار

بزازية .

وفي القنية قبل السكران بنته تحرم الأم وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها  
التزوج بآخر إلا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطء بها لا يكون زنا .  
وفي الخانية إن النظر إلى فرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امرأته وكذا لو فزعت فدخلت فراش  
أبيها عريانة فانتشر لها أبوها تحرم عليه أمها ( و بنت ) سنها ( دون تسع ليست بمشتهاة )  
به يفتى ( وإن ادعت الشهوة ) في تقبيله أو تقبيلها ابنه ( وأنكرها الرجل فهو مصدق ) لا  
هي ( إلا أن يقول إليها منتشرا ) آلتها ( فيعانقها ) لقرينة كذبه أو يأخذ ثديها أو يركب  
معها أو يمسه على الفرج أو يقبلها على الفم .

قال الحدادي .

وفي الفتحة يتراءى